ايضا ان يقول وارثه لا وارث له غيره فاذا اقام البينة لابد للشهود ان ينسبوا الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب
واحد ويقول هو وارثه لا وارث له غيره وكذلك في الاخ والجد اذا شهدوا انه جد الميت ابو ابيه لابد ان يقولوا
هو وارثه لا وارث له غيره وان شهدوا بذلك او شهدوا انه اخ الميت لابيه وامه او لابيه وارثه لا يعلمون له
وارثا غيره جاز ولا يشترط في هذا ذكر الاسما رجل مات فاقام رجل البينة انه وارث الميت وان قاضي بلد كذا
فلان بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له غيره اشهدنا على قضايه ولا ندري باي سبب قضى بوراثته فان القاضي
سال المدعي عن السبب الذي قضى به فان بين سببا عمل به في حقه ولا يكون ذلك قضا بذلك السبب لانه لا ندري
ان القاضي قضى بذلك السبب ام لا لكن لما احتمل ذلك انفذ قضا الاول رجل مات فحضر واحد من الورثة
وادعى دارا في يد رجل ان هذه كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولورثته وذكر عدد الورثة فان القاضي
يقبل بينته ويقضي بالدار لابيه ويدفع الى المدعي حصته ويترك بقية حصة الورثة في يد المدعى عليه عند ابي حنيفة
رحمه الله وعند صاحبيه يضعها على يد عدل ولو ادعى دارا في يد رجل انها لابيه مات وتركها ميراثا له واقام
على ذلك بينة وشهد الشهود انه مات وتركها ميراثا له او قالوا مات وهو وارثه ولم يذكروا اعداد الورثة ولا جهة
الوراثة وما قالوا ولا نعلم له وارثا آخر ولا قالوا امعه وارث آخر او قالوا مات وتركها ميراثا لورثته ولم
يذكروا الورثة فان القاضي لا يقبل شهادتهم ولا يدفع اليه شيئا وان قالوا هو ابنه ولم يقولوا لا نعلم وارثا آخر
فان القاضي يتانى زمانا فان تانى زمانا ولم يظهر له وارث آخر فانه يدفع اليه الدار ولا ياخذ منه كفيلا في قول
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ياخذ هذا اذا كان الوارث ممن لا يحجب بغيره كالاب والام والابن فان كان
ممن يحجب بغيره كالاخ والعم والجد فانه لا يدفع اليه شيئا وان كان الحاضر ممن لا يحجب بغيره لكن ينقل نصيبه
مرة ويكثر اخرى كالزوج والزوجة يثبت خصومته مال الميت شهد الشهود انه لا وارث له غيره او لم يشهدوا
لان احد الورثة ينتصب خصما عن الكل في اثبات مال الميت على كل حال ثم ينظر اذا شهد الشهود انه لا وارث
له غيره اخذ له النصف على قول محمد وان كانت المراة يعطى لها الربع وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان
رواية كما قال محمد يعطى له اوفر النصيبين وفي رواية يعطى له اقل النصيبين الثمن للمراة والربع للزوج ولابي يوسف
فيه اربعة اقاويل قول كما قال محمد وفي قول يعطى اقل النصيبين وفي قول يعطى للمراة ربع الثمن وفي رواية
يعطى لها ربع التسع ويجعل كانه مات عن ابوين وابنتين واربع نسوة وفي الزوج لمحمد قول واحد يعطى له النصف
ولابي يوسف فيه ثلاثة اقاويل قول كما قال محمد وفي قول له الربع وفي قول الخمس لما يجعل كانها ماتت
عن ابنتين وابوين وزوج اصل المسئلة من اثني عشر وتعول لاجل الزوج الى خمسة عشر له ثلاثة من
ذلك وان مات الرجل عن امراة حبلى او ام ولد حبلى وورثة فان القاضي يوخر القسمة الى ان يظهر حكم الحبل
فان ابوا التاخير وطلبوا تعجيل القسمة يوقف القاضي نصيب الجنين عند الكل عند ابي حنيفة رحمه الله يوقف
نصيب اربع بنين وعند محمد يوقف نصيب غلامين لاحتمال انها تلد غلامين وعند ابي يوسف يوقف نصيب غلام
واحد لانها في العادة تلد ولدا واحدا وعليه الفتوى وعنه في رواية يوقف نصيب غلامين كما قال محمد ۞
رجل مات وله ابنان احدهما حاضر والاخر غايب فاحضر الحاضر رجلا اجنبيا وادعى ان له على ابيه الف
درهم دين ولابيه على هذا الرجل الاجنبي الف درهم لا مال لابيه غير هذا الالف قالوا تقبل بينة الابن الحاضر
في اثبات دين الميت على الاجنبي ولا تقبل في اثبات دين الابن على الاب لانه ليس معه خصم ولا يقضي له بشي
من الالف التي يقضي بها على الاجنبي لانه زعم انه لا ميراث له فيوقف ذلك حتى يحضر الاخ رجل ادعى دارا
في يد رجل انها له فاقام الذي في يديه الدار البينة ان فلانا الغايب كان ادعى هذه الدار واستحقها من يده
ودفعها القاضي الى المستحق ثم اجرها الذي هو فيها لا تقبل بينة ذي اليد على هذا لانه اقر ان يده كانت يدها
خصومة قبل الاستحقاق وهو ليس بخصم في اثبات الاستحقاق رجل ادعى دارا في يد رجل وبين حدود
فانكر المدعى عليه ذلك فقاما من عند القاضي ثم جا المدعي ببينة فشهدوا على المدعى عليه انه لما قام
من عند القاضي اقر المدعى عليه ان الدار التي خاصمه هذا المدعي فيها لهذا المدعي ولم يذكر حدود الدار
في اقراره وانا لا نعرف الدار ذكر في المنتقى انه يجوز ويقضي بها للمدعي وكذا لو شهد الشهود انه قال الدار
التي خاصمه المدعي فيها ولكنهم قالوا نشهد ان المدعى عليه قال الدار التي في سكة كذا احد حدودها كذا التي في يدي

دار المدعي فانه يقضي بها للمدعي رجل مات فقاسمت امراته وولده الميراث وهم كبار كلهم فلما تفرقوا [illegible]
ثم وجدوا شهودا ان زوجها كان طلقها ثلاثا فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث وكذلك قال ابو حنيفة
وابو يوسف في امراة اختلعت من زوجها بمال ثم اقامت البينة انه طلقها ثلاثا قبل الخلع وكذلك اذا اقام
اخ امراته ميراثها فاقر الاخ انه ميراثها واقر ان هذا الزوج وهذا الاخ ثم اقام الاخ البينة ان الزوج كان طلقها
ثلاثا قبل ذلك جاز ويرجع الاخ بما اخذ الزوج من الميراث واذا اقتسم القوم دارا والمراة مقرة بذلك واصابها
الثمن فعزل لها طائفة من الارض ثم ادعت انه اصدقها اياها في صحته او ادعت انها اشتراها منه بصداقها لا تقبل
بينتها وكذا اذا اقتسموا ارضا فاصاب كل انسان طايفة بجميع ميراثه عن ابيه ثم ادعى احدهم في قسم الاخر بناء
ونخلا وزعم انه هو الذي بناه وغرسه واقام البينة على ذلك لا تقبل لان القسمة الشايعة اقرار منه
ان جميع ذلك ميراث لهم عن ابيهم وان هذا القسم صار ميراثا لاخيه ولو ان رجلا اقر ان فلانا مات وترك
هذه الارض او هذه الدار ميراثا ثم ادعى بعد ذلك ان الميت اوصى له بالثلث تقبل بينته واقراره السابق لا يخرج
من دعوى الوصية وكذا لو ادعى دينا قبل الميت لان محل الدين والوصية التركة والتركة بعد الموت توصف
بانها ميراث وان كان فيها دين او وصية وكذلك ورثة اقروا جميعا ان هذه المواضع ميراث بيننا عن ابينا
ثم ادعى احدهم ان ثلث هذه المواضع وصية من ابي لابني الصغير فلان واقام البينة قبلت بينته رجل ادعى انه
تزوج هذه المراة فانكرت ثم مات الرجل فجاءت تدعي ميراثه كان لها الميراث وكذا لو كانت المراة ادعت النكاح
فانكر الرجل ثم ماتت فطلب الرجل ميراثها وزعم انه كان زوجها كان له الميراث هكذا روي عن ابي يوسف
في النوادر ولو ان امراة ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا فانكر ذلك ثم مات فطلبت ميراثها عنه لا يكون
لها الميراث وكذا لو كذبت نفسها قبل موته وزعمت انه طلقها دار في يد قوم ميراث ادعى رجل انه اشترى من
بعضهم نصيبه الذي ورثه عن ابيه من هذه الدار وهو غايب واقر الحاضرون فيها بحق الغايب وبنصيبه
من ميراثه عن ابيه وقالوا لا ندري اشتريت ام لا ولا ندفع اليك حصة الغايب منها فاحضر المدعي شهودا
فشهدوا بالشرا من الغايب لا تقبل بينته ولو قال هذه الدار لنا لا حق للغايب فيها قبلت بينة المدعي ۞
ثلاثة اخوة ورثوا دارا عن ابيهم فادعى رجل ان اباهم غصبها اياه فحلفوا فنكل واحد منهم عن اليمين وحلف
الاخران وقد ورثوا اموالا من ابيهم غير ذلك يضمن الناكل قيمة حصصهم للمدعي ويرد حصة نفسه من الدار
على المدعي وان نكل واحد واقر انه كان وديعة في يد ابيهم يرد حصته على المدعي ولا يضمن شيئا لان الوديعة
لا تكون مضمونة ولو ادعى شيا لابيه واقام البينة ان هذا الشي لابيه مات وتركه ميراثا له وان اباه مات
يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا واقامت امراة البينة ان اباه تزوجها يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا
وانه مات بعد ذلك بيوم بعد اليوم الذي وقت الابن اراد بذلك ان المراة اقامت البينة على النكاح
بعدما اثبت الابن موته بيوم فان القاضي يقضي لكل واحد منهما يقضي للمراة بالنكاح والصداق والميراث
وللابن بالميراث وكذا لو اقامت امراة اخرى بينة انه كان تزوجها بعد نكاح الاولى بيوم يقضي بنكاحها
ايضا مع نكاح الاولى ويقضي لها بالميراث مع الابن ولا يشبه هذا ما لو ادعى الابن ان فلانا قتل اباه واقام
البينة وارخوا القتل انه قتله في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ثم اقامت امراة البينة انه تزوجها
من يوم كذا بعد ذلك اليوم فانه لا يقضي ببينة المراة هنا لان وقت القتل يدخل في القضا لان المقتول
يستحق حقا على القاتل اما القصاص واما الدية فاذا قضي بقتله وبوجوب الدية او القصاص في ذلك الوقت
لا تقبل البينة على النكاح بعده بخلاف الموت لان الميت بموته لا يستحق شيئا على احد فلم يدخل وقت
الموت في القضا لعدم تعلق الحكم بطل التاريخ الا ترى ان امراة لو اقامت البينة انه تزوجها يوم النحر
بالكوفة واقامت امراة اخرى البينة انه تزوجها يوم النحر من تلك السنة بخراسان فانه لا تقبل بينة الاخرى
لما قلنا ولو ادعى على رجل انه قتل اباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وانه وارثه لا وارث له غيره وجاءت
امراة معها ولد واقامت البينة ان والد هذا تزوجها منذ خمسة عشر سنة وان هذا ولده منها وارثه مع ابنه
هذا قال ابو حنيفة استحسن في هذا ان اجيز بينة المراة واثبت نسب الولد ولا ابطل بينة الابن على القتل
ولو اقامت البينة المراة على النكاح ولم يات بولد فالبينة بينة الابن وله الميراث دون المراة ويقتل القاتل

وقت الموت لا يدخل تحت القضا بخلاف القتل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)